
دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

الخاتمة

تناول الباحث أحد أهم حقوق الطفل و هو حقه في الجنسية و مدى الاهتمام بهذا الحق و موقف المشرع العماني منه،و لقد استهلت الدراسة بتوضيح مضمون هذا الحق وأهميته بالإضافة إلى بحث المشرع العماني لهذا الحق.

ومن الواضح أن الاهتمام الدولي بالطفل وحقه في الجنسية كان اهتماما واضحا ومما يدل على ذلك وضع العديد من المواثيق الدولية التي تمت بحق الطفل في الجنسية،إلا أنها عمليا لازالت قاصرة على تلبية إحتياجات الطفل و خصوصا عندما تقوم الدول بالتحفظ على بعض بنود الاتفاقيات الدولية.

وخلال هذا البحث تطرقنا إلى المواثيق الدولية لقانون الطفل العماني وقانون الجنسية العماني ولقد توصلت هذه الدراسة إلى الاستنتاجات والتوصيات الآتية:

النتائج

1- أن الجنسية هي رابطة أو علاقة قانونية تنظيمية تربط فردا معينا بدولة معينة تنشئها الدولة وتضع القواعد الخاصة بها مسبقا.
2- تعتبر الجنسية هي أساس تمتع الفرد بالحقوق في الدولة التي يحمل جنسيتها.
3- أن الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية حرصت على حماية حق الطفل في الجنسية.
4- أن الجنسية الأصلية هي التي تتوافر عناصر اكتسابها وقت الميلاد.
5- الجنسية الطارئة هي التي تتراخى اكتسابها لتاريخ لاحق للميلاد.
6- أن حق الدم هو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي ينتمي إليها آباؤه.
7- حق الإقليم هو حق المولود في حمل جنسية الدولة التي يولد في إقليمها.
8- أن فقدان الجنسية يتم بإرادة الشخص أو بالعقوبة التي تفرض عليه من قبل الدولة.

9- أن الجنسية العمانية تثبت لكل من يملك أب عماني بغض النظر عن جنسية والدته.

10- أن الطفل العماني يحمل الجنسية العمانية لكل من ولد في عمان وتعذر نسب أبويه شرعا.

11- أن الجنسية العمانية تثبت لكل من ولد في عمان أو خارجها من أم عمانية وكان أبوة عمانيا وأصبح بلا جنسية.

12- أن الجنسية العمانية تثبت لكل من ولد في عمان أو خارجها وكان ابوه عمانيا وأصبح بلا جنسية.

13- أن المشرع العماني قد أخذ بحق الدم بصفة أصلية و بحق الإقليم لمن يولد من أبوين مجهولين.

14- يكتسب الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعا لأبيهم إذا كانت ولادتهم في عمان

15- تفقد الجنسية العمانية بحكم القانون إذا إكتشفت جنسية أخرى.

16- إسقاط الجنسية هو إجراء بمقتضاه تنزع الجنسية على كل مواطن قد قام بعمل من شأنه الإضرار بمصالح الدولة.

17- أن سلطنة عمان قد تحفظت على البند الثاني من المادة (9/2) التي تنص على حق المرأة المساواة مع الرجل في نقل جنسيتها إلى اطفالها من اتفاقية سيداو.

18- أن الطفل العماني يفقد جنسيته في حال قيام والديه بأي عمل من الأعمال التي من شأنها الإضرار بمصالح الدولة.

19- أن القانون العماني حصن موضوع الجنسية من المنازعات أمام المحاكم فلا اختصاص لها واعتبره من الشؤون السيادية للدولة بنص المادة رقم (م/4) من قانون الجنسية العماني.

التوصيات

في ضوء ما تم التوصل إليه من نتائج فان هذه الدراسة توصي بما يلي:

1- تعديل المادة 11 من قانون الجنسية العماني بحيث يتم تحديد المرحلة السنية للقيط حتى يحصل خلالها على الجنسية العمانية.

2- إفراد نص في قانون الجنسية العمانية بدخول الإبن في جنسية الأب الأجنبية وذلك حتى لا يصبح الإبن عديم الجنسية.

3- تعديل نص المادة 20 من نص قانون الجنسية العمانية والتي تنص على فقدان الجنسية إذا إرتكب عقوبة نافذة في أكثر من جناية كون أحكام القانون الجنائي في أكثر من جناية كون أحكام القانون الجنائي فيه من الكفاية مما يحقق المصلحة العامة ويحقق الردع، ذلك تفاديا ليصبح الإنسان عديم الجنسية.

4- سحب التحفظات على الفقرة الثانية للبند الثاني من المادة التاسعة من اتفاقية سيداو التي تنص على حق المرأة المساوي للرجل في نقل جنسيتها إلى اطفالها اسوة ببعض الدول العربية الأخرى كمصر واليمن والجزائر والمغرب ما دام هذا البند لا يتعارض الشريعة الإسلامية ولا اعراف المجتمع واعتداء بحق الدم كجهة الأم كشقيقها الرجل وتماشياً مع النظام الأساسي للدولة الذي نص في المادة 17 (المواطنون جميعهم سواية أمام القانون وهم متسوان في الحقوق والواجبات ولا تمييز بينهم بسبب الجنس) ومنحه الطفل الجنسية العمانية في حال زواج والدته من أجنبي.

5- تعديل نص المادة 19 من قانون الجنسية العماني بتحديد الوقت الذي يفقد فيه العماني الجنسية العمانية وذلك بعد حصوله على الجنسية الأجنبية وذلك تلافيا لمشكلة انعدام الجنسية.

6- تعديل نص المادة 20 من قانون الجنسية العماني و ذلك بعدم إمتداد آثار سحب الجنسية إلى الأطفال.

7- الحث إلى إنضمام السلطنة إلى الاتفاقيات الدولية و ذلك للحد من مشكلة انعدام الجنسية للأطفال، وتشكيل لجان لمتابعة تطبيق الاتفاقيات الدولية ومدى الالتزام بها ورفع توصيات بما يتناسب مع الاتفاقيات والسياسات العليا للدولة.

8- العمل على تنظيم النصوص القانونية للطفل في حقه في الجنسية بقانون خاص.

9- ومما توصلت إليه الباحث ضرورة تعديل المادة رقم 15 من قانون الجنسية العماني باكتساب الأولاد القصر الجنسية العمانية تبعاً لأبيهم إذا كانت ولادتهم في عمان أو كانت اقامتهم العادية فيها، حيث علقت المادة شرط الجنسية تبعاً لأبيهم لولادة الاطفال في عمان أو اقامتهم فيها مما قد يودي إلى وقوع الاطفال في انعدام الجنسية لو لم يولدون في عمان أو لم يكن لهم إقامة فيها وذلك تلافياً لحالات انعدام الجنسية ترى الدراسة ضرورة مراجعة المادة وجعل الأطفال يتبعون أبيهم من حيث شروط التجنس.

10- التعجيل في إصدار اللائحة التنظيمية المتعلقة بقانون الجنسية 2014 التي من شأنها تنظيم إجراءات منح الجنسية للطفل مجهول الأبوين والذين سحبت منهم جنسيتهم العمانية.